الأمم المتحدة

A/HRC/42/5

Distr.: General

5 July 2019

Arabic

Original: English/French

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

جمهورية الكونغو الديمقراطية

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة الممتدة من 6 إلى 17 أيار/مايو 2019.

٢- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: قطر، والكاميرون، وكرواتيا.

٣- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/33/COD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/33/COD/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/33/COD/3).

٤- وأُحيلت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وهولندا باسم مجموعة الأصدقاء بشأن التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكدت وزيرة حقوق الإنسان أن التقرير الوطني المقدم إلى الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل حُرر في أعقاب عملية تشاركية. وتكون بذلك قد جرت استشارة جميع الجهات صاحبة المصلحة، مثل المؤسسات الحكومية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، فيما يتعلق بجمع البيانات وكذلك في أثناء حلقة العمل المتصلة باعتماد التقرير التي عُقدت في كينشاسا في 27 كانون الثاني/يناير 2019.

٦- وذكّرت الوزيرة بأنه قد سبق توجيه 190 توصية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، في عام 2014، وسلطت الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات، وبخاصة تسمية تسعة أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كل عن طريق الكيان التابع له، وفقاً لقرار الجمعية الوطنية الكونغولية رقم CAB/P/AN/AM/2015/001 وما تلا ذلك من تنصيبهم في وظائفهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/023 الصادر في 4 نيسان/أبريل 2015، ثم حلفهم اليمين في 23 تموز/يوليه 2015 أمام المحكمة الدستورية.

٧- وتضمنت جوانب التقدم المحرز أيضاً اعتماد جمهورية الكونغو الديمقراطية ثلاثة قوانين تهدف إلى تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي القرار رقم 15/022 الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعدِّل والمكمِّل للمرسوم الصادر في 30

كانون الثاني/يناير 1940 والمنشئ لقانون العقوبات، والقانون رقم 15/024 الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعدِّل والمكمِّل للمرسوم الصادر في 6 آب/أغسطس 1959 والمنشئ لقانون الإجراءات الجنائية، والقانون العضوي رقم 17/003 الصادر في 10 آذار/مارس 2017، المعدِّل والمكمِّل للقانون رقم 023/2002 الصادر في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 والمنشئ للقانون القضائي العسكري.

٨-وشكّل أيضاً التصويت على القانون رقم 15/013 الصادر في 1 آب/أغسطس 2015 والمنشئ لأساليب تطبيق حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ووضع صيغته النهائية، تقدماً كبيراً. فهذا القانون يكفل، في الواقع، في مواده 4، و5، و6، و33 مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

٩-وسُلط الضوء أيضاً على إنشاء لجان تحقيق مختلفة معنية بحالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، وإصلاح النظام القضائي، وإدانة مرتكبي أعمال العنف الجنسي، وبخاصة في صفوف الشرطة الوطنية الكونغولية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر، بوصفها أوجه تقدم ملحوظة.

١٠-وأشارت الوزيرة أيضاً إلى وجود بعض الصعوبات والعقبات أمام تنفيذ التوصيات التي اعتُمدت في أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.والأمر يتعلق بجملة أمور من بينها عودة الجماعات المسلحة إلى الظهور في أقصى الطرف الشرقي للبلد، وإشاعة الرعب واستمراره لمدة عدة أشهر بواسطة مجموعة كاموينا نسابو في منطقة كاساي، والنزاع بين الطوائف في مقاطعة تنجانيقا بين جماعتي البيغمي والبانتو، وتفشي مرض فيروس إيبولا في شمال البلد، وكذلك الاضطرابات التي اقترنت بالعملية الانتخابية في مقاطعات معينة، والتي زعزعت استقرار البلد في خلال السنوات الأربع الماضية.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١١-أدلى 99 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٢-لاحظت سلوفينيا التقدم المحرز بشأن تسجيل الولادات، والتعليم المجاني في المدارس الابتدائية، والحصول على خدمات الرعاية الصحية. وحثت جمهورية الكونغو الديمقراطية على التقيد بأعلى المعايير في مجال حقوق الإنسان.

١٣-ورحبت جنوب أفريقيا بنجاح الانتقال إلى الإدارة الجديدة، وتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعاون الدولة مع هيئات المعاهدات، والتدابير المتخذة لحماية الأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر.

١٤-ورحبت إسبانيا باعتماد قانون الأسرة، والتشريع الذي يوفر الحماية لحقوق المرأة، والخطة الوطنية والاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل.

١٥-وأعرب السودان عن تقديره لمشاركة جميع قطاعات المجتمع في إعداد التقرير الوطني، واعتماد تشريعات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

١٦-ورحبت جمهورية مولدوفا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وشجعت على أداء اللجنة لعملها بطريقة سليمة.

١٧-وفي حين أن سويسرا رحبت بالإفراج عن السجناء السياسيين، فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار الإفلات من العقاب، حتى حين يكون الأمر متعلقاً بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.

١٨-ورحبت توغو باعتماد قانون العقوبات الجديد وقانون الأسرة الجديد، وتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء محكمة النقض ومجلس الدولة.

١٩-ورحبت تركيا بالانتقال السلمي للسلطة في أعقاب انتخابات عام ٢٠١٨، وبما تبذله الدولة من جهود لضمان الأمن في شرق البلد ومكافحة الفساد.

٢٠-ورحبت المملكة المتحدة بالنجاحات التي أحرزت مؤخراً في تقديم مرتكبي العنف الجنسي والجنساني إلى العدالة، غير أنها حثت الحكومة على زيادة الجهود الرامية إلى وضع نهاية لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

٢١-ورحبت الولايات المتحدة بقرار الرئيس تشيسيكيدي إغلاق مراكز الاحتجاز غير القانونية والإفراج عن سجناء الرأي. وحثت الولايات المتحدة البلد على اتخاذ تدابير تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

٢٢-ورحبت أوكرانيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف الجنسي والجنساني، وعدم توفير الحماية للضحايا.

٢٣-ورحبت أوروغواي بالتقدم التشريعي المحرز لحماية الأشخاص من التمييز، بما في ذلك إصلاح قانون الأسرة.

٢٤-ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتصديق الدولة على المعاهدات، وتعاونها مع هيئات المعاهدات، وما اتخذته من تدابير تتصل بالحق في العمل والمياه والتعليم.

٢٥-ونوه اليمن بخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٥٠، والاستراتيجيات المتعلقة بالإصلاح القضائي، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع نهاية لزواج الأطفال.

٢٦-ورحبت زامبيا بالتدابير التشريعية التي اتُّخذت، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استغلال الأطفال في قطاع التعدين، والعقوبة البدنية، واستخدام العنف ضد أنصار المعارضة.

٢٧-ورحبت زمبابوي بالتدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة. ونوهت بالبرامج الرامية إلى توفير المياه النظيفة، وتعزيز عمالة الشباب.

٢٨-ورحبت أفغانستان بتعزيز الإطار القانوني، بما في ذلك التصديق على المعاهدات والخطوات المتخذة لمواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٩-ورحبت ألبانيا بالتدابير الرامية إلى تعزيز القضاء. وشجعت الحكومة على اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام، ومواصلة ما تبذله من جهود للقضاء على العنف الجنسي ضد الأطفال.

٣٠-ورحبت الجزائر بالإصلاحات التشريعية المتعلقة بالحق في العمل والضمان الاجتماعي وحقوق المرأة، بما في ذلك قانون الأسرة والتدابير المتعلقة بحق المرأة والطفل في الصحة.

٣١-وهنأت أنغولا الحكومة على نجاح الانتخابات الأخيرة، وأعربت عن أملها في نهوض البلد عن طريق السلام والمصالحة وإعمال حقوق الإنسان.

٣٢-ورحبت الأرجنتين باعتماد جمهورية الكونغو الديمقراطية إعلان المدارس الآمنة.

٣٣-ورحبت أستراليا بالانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٨. وأعربت عن استمرار قلقها بشأن حقوق النساء والفتيات، وعمل الأطفال، والتدفقات غير المشروعة للأسلحة.

٣٤-وأعربت النمسا عن قلقها إزاء انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٥-ورحبت أذربيجان بتصديق الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٣٦-وقدمت بلجيكا توصيات.

٣٧-ونوهت بنن بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية، بما في ذلك التحسينات التي أُدخلت على وضع المرأة، وإقامة العدل، والضمان الاجتماعي.

٣٨-وأشادت بوتان بسن التشريعات، ولا سيما بشأن تحسين النظام القضائي، وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٩-ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق عملية المصالحة.

٤٠-ولاحظت بوتسوانا طلب الحصول على مساعدة من خلال التعاون الدولي في مجال السلام والأمن وبناء القدرات المؤسسية والبشرية في ميدان حقوق الإنسان.

٤١-وشجعت البرازيل جمهورية الكونغو الديمقراطية على زيادة جهودها الرامية إلى ضمان تسريح أطفالها الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٤٢-وأشارت بلغاريا إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لإنهاء زواج الأطفال والاستراتيجية القطاعية للتعليم والتدريب.

٤٣-وأشادت بوركينا فاسو باعتماد قانون في عام ٢٠١٥ بشأن وسائل إعمال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

٤٤-ورحبت بوروندي باعتماد وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بإصلاح قطاع العدل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ من أجل تحسين إقامة العدل.

٤٥-وأعربت كابو فيردي عن قلقها إزاء استمرار النزاع في الدولة، الأمر الذي أدى إلى العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والأطفال.

٤٦-ورأت كندا ما يشجعها في التقدم المحرز في أعقاب العفو الرئاسي الممنوح لعدة مئات من السجناء الذين كانوا محتجزين احتجازاً تعسفياً.

٤٧-وأشادت تشاد بالتقدم الكبير الذي أُحرز في إطار الإصلاح المؤسسي والمعياري في مجال حقوق الإنسان.

٤٨-وأعربت شيلي عن قلقها إزاء استمرار العنف القبلي الذي أدى، من خلال الاشتباكات المسلحة بين القرى المتجاورة، إلى فقدان مئات الأرواح وتشريد السكان.

٤٩-وأشادت الصين باعتماد خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٥٠ والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وزيادة فرص العمل، وتحسين الضمان الاجتماعي، ومكافحة العنف الجنساني، وحماية الفئات الضعيفة.

٥٠-وأشارت الكونغو بارتياح إلى النهج التشاركي الذي اعتُمد في أثناء إعداد التقرير الوطني، وبالتقدم المحرز في تنفيذ التعليم الابتدائي المجاني.

٥١-وأحاطت كوستاريكا علماً بالتقدم المحرز، لا سيما خلال الانتخابات التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والتي أدت إلى الانتقال السلمي للسلطة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩.

٥٢-ورداً على أسئلة الدول، وبخاصة السؤال المتصل بالجنود الأطفال، أكدت وزيرة حقوق الإنسان أن جمهورية الكونغو الديمقراطية

وقعت في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012 خطة لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في أوقات الحرب وفي أوقات السلم، فضلاً عن مكافحة الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الطفل التي ترتكبها قواتها المسلحة وخدمات الأمن، من أجل وضع حد نهائي لتجنيد الأطفال من جانب القوات والجماعات المسلحة. وما لبثت النتائج أن تحققت: ففي تشرين الأول/أكتوبر 2017، حُذفت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من قائمة الأمم المتحدة السوداء المتعلقة بتجنيد الأطفال. وهكذا، بات تجنيد الجنود الأطفال في البلد حكراً على الجماعات المسلحة وحدها، لكن الحكومة الكونغولية تواصل جهودها بالاستمرار في العمل على تسريح الأطفال، بما في ذلك الأطفال في الجماعات المسلحة. وجرى بذلك تسريح 031 1 طفلاً في عام 2017 وفصلهم عن الجماعات المسلحة، بفضل الأعمال المتضافرة التي نفذتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتمكّن كل من هؤلاء الأطفال من العودة إلى أسرته.

٥٣-وفيما يتعلق بمكافحة العنف الجنسي، شرع القضاء العسكري الكونغولي في مقاضاة رجال من الشرطة والجيش، من بينهم العديد من الضباط الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسية، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية. وأدين حتى الآن بارتكاب هذه الأفعال الجسيمة ما يقرب من 000 4 ضابط من ضباط الشرطة الكونغولية الوطنية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدينت أيضاً عناصر سياسية مؤثرة معينة، من بينها عناصر منتخبة، لارتكابها هذه الأفعال نفسها. وأصبح إذن عدم التسامح إطلاقاً في مكافحة أعمال العنف الجنسي هو السائد في جمهورية الكونغو الديمقراطية. بيد أنه مع عودة الجماعات المسلحة في البلد قبل بضعة أشهر، باتت أعمال العنف الجنسي تُستخدم سلاحاً حربياً. وعقب إجراء انتخابات 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، وتنصيب رئيس الجمهورية الجديد، المتمثل في شخص فيليكس - أنطوان تشيسيكيدي، قررت عدة جماعات مسلحة، رغم ذلك، إلقاء السلاح، مما سيكون له بالطبع أثر على الحد من أعمال العنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٤-وفيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، أنشئت خلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وكُلفت هذه الخلية بحمايتهم وبالاستماع إلى المشاكل التي يواجهونها في أثناء اضطلاعهم بوظائفهم. وفي حالة إلقاء القبض على أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، يُعهد إلى الخلية لا باستنكار الوضع فحسب، ولكن أيضاً بالاتصال بجميع السلطات المعنية من أجل إطلاق سراح هذا الشخص. ولا تعمل هذه الهياكل بعدُ بسبب السياق البالغ الصعوبة الذي تشهده جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٥-وجرى التصويت على القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في صورته الأولى داخل مجلس الشيوخ، وتجري مناقشته في الجمعية الوطنية. وسيجري التصويت عليه ووضع صيغته النهائية في أثناء الدورة الدستورية الحالية، لأن رئيس الجمهورية وعد بأنه سيبذل كل ما في وسعه لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وسيعمل على ضمان فعالية حرية الصحافة في البلد. وفي 3 أيار/مايو 2019، وهو اليوم المكرس لحرية الصحافة في العالم، أكد الرئيس أنه لن يتم بعد ذلك اليوم إلقاء القبض على الصحفيين بسبب جرائم صحفية؛ وسوف يقدم أيضاً إلى البرلمان القانون المتعلق بشطب الجرائم الصحفية من قائمة الجرائم.

٥٦-وقالت، فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، إن ملاحقة ضباط من الشرطة الوطنية الكونغولية أو من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وإدانتهم بسبب ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يشكّل تقدماً حتى لو كان الكثير من مرتكبي هذه الانتهاكات لا يزالون أحراراً. والقوانين الثلاثة الرامية إلى تطبيق نظام روما الأساسي تعبر أيضاً عن رغبة السلطات الكونغولية في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

٥٧-ومن مظاهر هذا الجهد الرامي إلى مكافحة الإفلات من العقاب إنشاء الحكومة الكونغولية لجاناً مختلفة للتحقيق خلال العامين المنصرمين، من أجل إظهار الحقيقة وإثبات المسؤولية عن حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. ويمكن أن تستخدم العدالة الكونغولية استنتاجات هذه التحقيقات التي ستجريها الحكومة لبدء الملاحقات القضائية ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٥٨-وأشار السفير والممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن الحكومة الكونغولية قامت بالفعل بعدد معين من الإصلاحات، مثل تقسيم المحكمة العليا إلى ثلاث هيئات قضائية، هي المحكمة الدستورية، ومحكمة النقض، ومجلس الدولة. ويشكل إنشاء محاكم استئناف جديدة في المقاطعات الجديدة، وعقد المجالس العامة لمناقشة قضايا العدل في عام 2015، التي أسفرت عن اعتماد سياسة وطنية لإصلاح العدالة في الفترة 2017-2026، وإنشاء المعهد الوطني للتعليم القضائي، تدابير مهمة تسير في اتجاه تعزيز قدرات النظام القضائي.

٥٩-ورحبت كوت ديفوار بتحديث عام 2018 لخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

٦٠-ورحبت تشيكيا بتنظيم الانتخابات العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وما أعقبها من انتقال سلمي للسلطة.

٦١-وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجمهورية الكونغو الديمقراطية لما بذلته من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٢-ورحبت الدانمرك باعتماد القوات المسلحة والشرطة الوطنية الكونغولية خطة عمل لمكافحة العنف الجنسي.

٦٣-وأشادت جيبوتي بتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي بهدف تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

٦٤-وأشادت مصر بنجاح انتخابات عام ٢٠١٨، وبالجهود الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٥-وأشادت غينيا الاستوائية بالجهود الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية والتدابير المتخذة من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٦٦-ونوهت إريتريا بالجهود المبذولة للتغلب على التحديات الأخيرة التي طرحها فيروس إيبولا، والتي تترتب عليها عواقب وخيمة في الصحة العامة.

٦٧-ونوهت إستونيا بإدراج نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية وبالخطوات المتخذة لتحسين الحماية القانونية لحقوق النساء والفتيات.

٦٨-وأشادت إثيوبيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية لما بذلته من جهود لسنّ قوانين تتعلق بحقوق الإنسان، ولاعتماد خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية.

٦٩-وأشادت فيجي بجمهورية الكونغو الديمقراطية لإدماجها الأنشطة المتصلة بتغير المناخ والبُعد الجنساني للقدرة على الصمود في البرنامج الوطني للاستثمار الزراعي.

٧٠-ورحبت فرنسا بالتدابير التي اتخذها الرئيس تشيسيكيدي، ولا سيما إطلاق سراح السجناء السياسيين والتعهد بمكافحة الإفلات من العقاب.

٧١-وأشادت غابون بجمهورية الكونغو الديمقراطية لما اتخذته من تدابير لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر وانعدام الأمن.

٧٢-ورحبت جورجيا بالجهود المبذولة لمكافحة تجنيد الأطفال، وأشادت بتعيين ممثل الرئيس المعني بمكافحة العنف الجنسي.

٧٣-ورحبت ليختنشتاين بالوفد وقدمت توصيات.

٧٤-ولاحظت غانا بارتياح مختلف مشاريع القوانين التي تُناقَش في البرلمان بشأن أمور من بينها توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤولياتهم وبشأن الحصول على المعلومات.

٧٥-واعترفت هايتي بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحسين مستويات السكان المعيشية، على الرغم من التحديات التي تواجهها.

٧٦-وأثنت هندوراس على التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧٧-وحثت آيسلندا الحكومة الجديدة على تعزيز الآليات القائمة لحقوق الإنسان، والتصدي للإفلات من العقاب، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار العنف.

٧٨-ونوهت الهند بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية، والمبادرات الاجتماعية - الاقتصادية.

٧٩-ورحبت إندونيسيا بتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإشراك العديد من أصحاب المصلحة في عملية الاستعراض.

٨٠-ورحب العراق بالانتخابات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨١-ولا يزال القلق يساور أيرلندا إزاء ما أفيد عنه من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان قبل الانتخابات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفي أثنائها وفي أعقابها.

٨٢-ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٨٣-وهنأت كينيا جمهورية الكونغو الديمقراطية على الانتقال السلمي للسلطة، ونوهت بتصديقها على العديد من صكوك حقوق الإنسان.

٨٤-ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية باستراتيجية الحماية الاجتماعية والبرامج المختلفة الرامية إلى تحسين حق الأطفال في التعليم وحقوقهم الاجتماعية.

٨٥-وأشارت لاتفيا إلى التدابير المتخذة للنهوض بحقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن أسفها إزاء عدم التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٨٦-وأشاد لبنان بحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وقوات الأمن. وأعرب عن تأييده للجهود الرامية إلى وضع حد للاعتداء الجنسي على الأطفال، ولا سيما من خلال ضمان مساءلة الجناة وتقديم الدعم للضحايا.

٨٧-وأشادت ليسوتو بالتقدم المحرز في مجال حماية حق الطفل في الصحة وحقه في التعليم. ونوهت بالتدريب على اتفاقية حقوق الطفل ونشرها، وقانون حماية الأطفال والتدابير الرامية إلى زيادة معدلات التحصين.

٨٨-ورحبت ليبيا بالتدابير المؤسسية والتشريعية، بما في ذلك الانتخابات الرئاسية والتشريعية، والجهود الرامية إلى إعمال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل.

٨٩-وأشادت ألمانيا بإطلاق سراح السجناء السياسيين. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال الانتخابات، بما في ذلك الحق في حرية التجمع، وحرية التعبير، والاعتقالات التعسفية، والقتل التعسفي.

٩٠-ورحبت لكسمبرغ بالتطورات الإيجابية التي حققتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك إدماج نظام روما الأساسي في القانون الوطني.

٩١-ولاحظت مدغشقر بارتياح الخطوات المتخذة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطة العمل لمكافحة العنف الجنسي.

٩٢-وهنأت ملديف الحكومة على أول انتقال ديمقراطي سلمي للسلطة منذ استقلال البلد. ورحبت بالجهود الرامية إلى إعادة بناء أمة ديمقراطية تحترم حقوق شعبها.

٩٣-وأعربت مالي عن تقديرها لجهود جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي، لا سيما في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل.

٩٤-ونوهت مالطة بالجهود التي بذلتها الحكومة من أجل النهوض بحقوق الإنسان، وأشادت بقرارها إيلاء الأولوية لحماية الأطفال من خلال التصديق على عدة صكوك دولية.

٩٥-ورحبت موريتانيا بالتقدم المحرز، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جهودها لضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٦-ورحبت موريشيوس بخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية، واستحداث 000 290 فرصة عمل للشباب، ورفع في الحد الأدنى للأجور.

٩٧-واعترفت المكسيك بأهمية اعتماد القانون المتعلق بإعمال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بعمل الأطفال في المناجم.

٩٨-ورحب الجبل الأسود باستعداد الحكومة لتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه إزاء العنف في جميع أنحاء البلد، وعدم إلغاء عقوبة الإعدام بعدُ.

٩٩-ورحب المغرب بتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبالجهود التي تبذلها اللجنة لرفع الوعي بحقوق الإنسان.

١٠٠-ورحبت موزامبيق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

١٠١-ولاحظت ميانمار أن التقرير الوطني يعكس عدة خطوات ملموسة اتخذتها الحكومة، ولا سيما فيما يتعلق بالإطارين القانوني والمؤسسي.

١٠٢-وشكرت ناميبيا جمهورية الكونغو الديمقراطية على قبولها جميع التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الثانية.

١٠٣-ورحبت هولندا بالخطوات التي اتُّخذت مؤخراً لتوسيع المجال الديمقراطي، كما يتضح، في جملة أمور، من الإفراج عن السجناء السياسيين.

١٠٤-وأشادت نيجيريا بالجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية واعتماد خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية وتنفيذها.

١٠٥-ولاحظت النرويج الجهود المبذولة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لكن القلق ظل يساورها إزاء حالتهم، بما في ذلك العاملون في القضايا البيئية.

١٠٦-وأقرت الفلبين بالجهود التي بُذلت لرفع البلد من قائمة البلدان التي تم تحديدها باعتبارها تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠٧-وأثنت بولندا على السير السلمي للانتخابات العامة الأخيرة، مما ينبغي أن يعضد الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

١٠٨-ورحّبت البرتغال بالتصديق، منذ الاستعراض السابق، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

١٠٩-ورحبت جمهورية كوريا بالجهود المبذولة من أجل المصالحة وضمان احترام حقوق الإنسان للجميع.

١١٠-ورحبت السويد بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب والتصدي لقضايا جرائم الحرب، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء عدد من انتهاكات حقوق الإنسان في البلد.

١١١-ونوه الاتحاد الروسي بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، وهو ما يتجلى في انخفاض انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة.

١١٢-ورحبت رواندا باعتماد تشريعات مهمة للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، ورحبت بالتطورات السياسية الإيجابية الأخيرة.

١١٣-وهنأت السنغال الحكومة على النجاح في إجراء الانتخابات الرئاسية التي مكّنت من الانتقال السلمي للسلطة.

١١٤-ورحبت صربيا بأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف والتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان.

١١٥-وأعربت تونس عن أملها في أن تكون نتائج الانتخابات فرصة لتوطيد الأمن والاستقرار في البلد. ورحبت بالتدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة.

١١٦-ورحبت أوغندا بتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورفع الحد الأدنى للأجور، وزيادة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة.

١١٧-وأشادت سيراليون بجمهورية الكونغو الديمقراطية لما اتخذته من تدابير لبناء إطار مؤسسي لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالسلطة القضائية.

١١٨-واختتمت وزيرة حقوق الإنسان كلمتها بالتأكيد على أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تقر ملاحظات الدول، وتعتبر عضويتها في مجلس حقوق الإنسان ميزة كبيرة. وقد عقد البلد عزمه على التصرف بطريقة مثالية.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٩- ستنظر جمهورية الكونغو الديمقراطية في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١١٩-١ مواصلة عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

١١٩-٢ النظر في الانضمام إلى المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان (سويسرا)؛

١١٩-٣ التصديق على المعاهدتين الدوليتين الرئيسيتين لحقوق الإنسان اللتين لم تصدق عليهما بعدُ (ليسوتو)؛

١١٩-٤ التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية الثلاثة المتبقية لحقوق الإنسان (موزامبيق)؛

١١٩-٥ النظر في التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛

١١٩-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

١١٩-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية (أوروغواي)؛

١١٩-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألبانيا)؛

١١٩-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛

١١٩-١٠ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛

١١٩-١١ تخفيف العقوبات الصادرة بحق المحكوم عليهم بالإعدام حالياً، والنظر في إمكانية الشروع في عملية سياسية وتشريعية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ثم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛

١١٩-١٢ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا) (رواندا) (فرنسا)؛

١١٩-١٣ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛

١١٩-١٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإرساء وقف اختياري لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١١٩-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛

١١٩-١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١١٩-١٧ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أفغانستان)؛

١١٩-١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (البرتغال)؛

١١٩-١٩ اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١١٩-٢٠ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

١١٩-٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛

١١٩-٢٢ اتخاذ إجراءات لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛

١١٩-٢٣ التصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل **الدولية** ، وتنفذ هذا البروتوكول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٩-٢٤ النظر في التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، وضمان أن يأخذ القانون الوطني الكونغولي الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية في الاعتبار (السنغال)؛

١١٩-٢٥ التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) وإدماجها في القانون الوطني (أوغندا)؛

١١٩-٢٦ الفراغ بنجاح من عملية التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، وكفالة انعكاس أحكامها في التشريعات الوطنية عن طريق إصدار أو تعديل القوانين ذات الصلة المتعلقة بحماية ومساعدة النازحين (تشاد)؛

١١٩-٢٧ زيادة الوحدة الوطنية من أجل تعزيز المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان (السودان)؛

١١٩-٢٨ الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أفغانستان)؛

١١٩-٢٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (أوكرانيا)؛

١١٩-٣٠ التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الرد بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلّقة التي قدّمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١١٩-٣١ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١١٩-٣٢ التعاون التام مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك فريق الخبراء الذي يدعم التحقيق في مقتل محققي الأمم المتحدة في منطقة كاساي في عام ٢٠١٧ (تشيكيا)؛

١١٩-٣٣ مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها في الادعاءات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٢ (لكسمبرغ) (ليختنشتاين)؛

١١٩-٣٤ مواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، في توطيد السلام والاستقرار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ملديف)؛

١١٩-٣٥ مواصلة العمل مع الجهات الفاعلة المحلية والدولية على حد سواء في تحقيق السلام الدائم في ذلك البلد الذي مزقته الحرب (سيراليون)؛

١١٩-٣٦ التعجيل بموافقة البرلمان على مشروع التشريع المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

١١٩-٣٧ مواصلة تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتماشى دائماً مع المعايير الدولية (أذربيجان)؛

١١٩-٣٨ تنفيذ خطة عمل وطنية قابلة للقياس ومحددة زمنياً من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام المضادة للأفراد، تكفل لهم المساواة في الحقوق، وتلبي احتياجاتهم من حيث الإعاقة، والصحة، والمساعدة الاجتماعية، والتعليم، والعمالة، والتنمية، والحد من الفقر (الأرجنتين)؛

١١٩-٣٩ مواصلة الإصلاحات المؤسسية وبناء القدرات، لا سيما في تعزيز المساواة بين الجنسين ووضع المرأة والطفل (بوتان)؛

١١٩-٤٠ التعجيل بتوقيع المرسوم الرامي إلى تفعيل المجلس الوطني للأطفال، وكفالة حصول الأطفال بالمجان ودون شروط إلى الصحة والتعليم (ليختنشتاين)؛

١١٩-٤١ تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية المسؤولة عن تنسيق ومتابعة تنفيذ توصيات الاستعراضين الدوريين السابقين وآليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان (كينيا)؛

١١٩-٤٢ ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم 09/001 المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المتعلق بحماية الطفل، بغية إنشاء المجلس الوطني لشؤون الطفل في أقرب وقت ممكن (مالطة)؛

١١٩-٤٣ مواصلة تعبئة الموارد والتماس الدعم الوطني اللازم لزيادة قدرتها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛

١١٩-٤٤ مواصلة ما تبذله من جهود لتحسين فرص الحصول على الاحتياجات الاجتماعية الأساسية، ومواصلة الإصلاحات المؤسسية في مجالات الإدارة العامة، والجيش والشرطة، والنظام القضائي من أجل تعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛

١١٩-٤٥ توفير ما يكفي من المساعدة المالية السنوية لبرنامج الأبوة الذي أُطلق عليه اسم "بابا بورا" في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغيره من البرامج المماثلة في البلد، من أجل تغيير العقليات فيما يتعلق بالذكورة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بغية توسيع نطاق هذه البرامج في جميع أنحاء البلد (هايتي)؛

١١٩-٤٦ مواصلة وضع وتنفيذ برامج ومشاريع تهدف إلى تحسين فرص العمل للشباب (الفلبين)؛

١١٩-٤٧ إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

١١٩-٤٨ اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب التي ترتكبها قوات الأمن، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (إسبانيا)؛

١١٩-٤٩ الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والقيام فورا بإنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، تتمتع بولاية تتيح لها زيارة جميع أماكن الاحتجاز (تشيكيا)؛

١١٩-٥٠ إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

١١٩-٥١ إنشاء الآلية الوقائية الوطنية في أقرب وقت ممكن بعد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (موريشيوس)؛

١١٩-٥٢ إنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب (الجبل الأسود)؛

١١٩-٥٣ تعيين أو إنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب (سيراليون)؛

١١٩-٥٤ تعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لاحتياجاتها (جنوب أفريقيا)؛

١١٩-٥٥ إنشاء آلية وطنية ومستقلة لمنع التعذيب والتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في البلد (كوستاريكا)؛

١١٩-٥٦ تعزيز التدابير الرامية إلى تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

١١٩-٥٧ تعزيز موارد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان استقلاليتها (فرنسا)؛

١١٩-٥٨ ضمان توفير الموارد الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (ناميبيا)؛

١١٩-٥٩ النظر في سبل تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛

١١٩-٦٠ مواصلة تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق الشعب الاجتماعية والاقتصادية (ميانمار)؛

١١٩-٦١ تنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (للأعوام من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢) (النرويج)؛

١١٩-٦٢ التعجيل بوضع الصيغة النهائية لخطة العمل الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير ما يلزم لتنفيذها على الفور (الفلبين)؛

١١٩-٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي وتوفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (ليبيا)؛

١١٩-٦٤ تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (موريتانيا)؛

١١٩-٦٥ التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لإنهاء زواج الأطفال عن طريق تعزيز حملات توعية على نطاق البلد تهدف إلى منع الحمل في مرحلة الطفولة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١١٩-٦٦ تكثيف الجهود المبذولة لتدريب الجهات المسؤولة عن اتفاقية حقوق الطفل (الفلبين)؛

١١٩-٦٧ تحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب المسؤولين الحكوميين وضباط الشرطة وقوات الأمن من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين الحكوميين (جمهورية كوريا)؛

١١٩-٦٨ كفالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق في الحالة في كاساي لمنع وقوع أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان (النمسا)؛

١١٩-٦٩ اتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل إيجاد حل دائم للتحديات الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تزال تعصف بالبلد (ليسوتو)؛

١١٩-٧٠ إجراء عمليات تفتيش منتظمة لبعثات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل ضمان استيفاء معايير حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني (ألمانيا)؛

١١٩-٧١ تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على كل القوات المناوئة على أراضيها، وإعادة أفراد هذه القوات، عند الاقتضاء، إلى بلدانهم الأصلية (رواندا)؛

١١٩-٧٢ ضمان المساواة في الحقوق من خلال إصدار تشريعات تجرّم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وتتيح وصول الأشخاص المتضررين إلى العدالة (أوروغواي)؛

١١٩-٧٣ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أفعال التمييز والعنف، لا سيما ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم) والأشخاص المصابين بالمهق، ومعاقبة مرتكبيها، مع كفالة حمايتهم وتقديم التعويض اللازم إليهم (الأرجنتين)؛

١١٩-٧٤ **إلغاء المادتين** 175 و176 من قانون العقوبات اللتين تنطويان على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني، ورفض المقترحات التشريعية التي تجرّم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (شيلي)؛

١١٩-٧٥ مكافحة جميع أشكال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق وضد أي طفل متهم بممارسة السحر، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال (غابون)؛

١١٩-٧٦ الإلغاء الفوري لجميع الأحكام، بما في ذلك المادتان ١٧٥ و١٧٦ من قانون العقوبات، التي تفضي إلى تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية (آيسلندا)؛

١١٩-٧٧ اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة التمييز ضد السكان البيغميين، فضلاً عن إجراء مشاورات مسبقة للحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة قبل اتخاذ تدابير قد تكون لها آثار في أسلوب حياتهم (المكسيك)؛

١١٩-٧٨ اتخاذ تدابير ملموسة من أجل التصدي للوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (البرتغال)؛

١١٩-٧٩ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ورفع المستويات المعيشية للشعب من أجل إرساء أساس متين لكي يتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

١١٩-٨٠ تعزيز التدابير المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية والمساعدة القانونية لضحايا العنف الجنساني، وكذلك من أجل المراهقين المجبرين على الزواج (هندوراس)؛

١١٩-٨١ تقديم مستوى أفضل من الدعم والخدمات إلى ضحايا العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما النساء والأطفال (إندونيسيا)؛

١١٩-٨٢ مواصلة تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بوسائل منها وضع واعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من أجل وقف الانتهاكات المتصلة باستغلال الموارد الطبيعية (كينيا)؛

١١٩-٨٣ ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الاحتجاج السلمي وحرية التعبير (كوستاريكا)؛

١١٩-٨٤ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (أستراليا)؛

١١٩-٨٥ اتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

١١٩-٨٦ تخفيف العقوبات الصادرة بحق الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام حالياً، والشروع في عملية سياسية وتشريعية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، (ليختنشتاين)؛

١١٩-٨٧ فرض وقف اختياري لعمليات الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

١١٩-٨٨ مواصلة اتخاذ تدابير تهدف إلى إصلاح أوضاع السلطة القضائية ونظام السجون وعملهما (الاتحاد الروسي)؛

١١٩-٨٩ الكف عن استخدام العنف والقوة المفرطة ضد أنصار المعارضة، والإفراج عن أولئك الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين أثناء ممارسة حقهم في التظاهر السلمي (زامبيا)؛

١١٩-٩٠ رفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام التي نُفذت على مدار الفترة الانتخابية، وتقديم المسؤولين عن التهديدات التي تعرض لها الصحفيون والمعارضة السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان إلى العدالة (أستراليا)؛

١١٩-٩١ كفالة تمكّن أعضاء الأحزاب السياسية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم دون التعرض للتخويف أو الانتقام أو المضايقة (كندا)؛

١١٩-٩٢ كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، مع التركيز على حرية التعبير والتجمع (تشيكيا)؛

١١٩-٩٣ توفير الحماية الكاملة لحق الجميع في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (إستونيا)؛

١١٩-٩٤ اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان توافق أي قيود على ممارسة حرية التعبير مع الشروط المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان تنفيذها بفعالية (جمهورية مولدوفا)؛

١١٩-٩٥ اعتماد قانونين بشأن الحصول على المعلومات وبشأن حرية الصحافة (فرنسا)؛

١١٩-٩٦ ضمان تمكُّن الصحفيين وزعماء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من أن يمارسوا بحرية حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون خوف من التعرض للمضايقة أو التخويف أو أعمال الانتقام (أيرلندا)؛

١١٩-٩٧ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، واتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (إيطاليا)؛

١١٩-٩٨ اعتماد إطار قانوني واضح بشأن الحق في التجمع، من أجل تفادي انتهاكات حرية التعبير والتجمع السلمي، مثل تجريم المتظاهرين السلميين (ألمانيا)؛

١١٩-٩٩ ضمان استمرار تحرّر هيئات البث الإعلامية من الضغوط السياسية، وحماية الصحفيين بوسائل منها إجراء تحقيقات فورية وفعالة فيما يثير القلق على سلامتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٩-١٠٠ اعتماد تشريعات تعترف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفر له حماية فعالة، وضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في حقهم (أوروغواي)؛

١١٩-١٠١ اعتماد القانون المتعلق بحماية ومسؤولية المدافعين عن حقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛

١١٩-١٠٢ اعتماد القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١١٩-١٠٣ اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تهيئة بيئة آمنة وتمكينية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان، والحفاظ عليها (النرويج)؛

١١٩-١٠٤ مراجعة مشروع قانون المنظمات غير الحكومية ومشروع قانون المدافعين عن حقوق الإنسان للتأكد من أنهما لا يؤديان إلى فرض قيود على المجتمع المدني (السويد)؛

١١٩-١٠٥ ضمان الحق الدستوري لكل مواطن في المشاركة في الشؤون العامة والتظاهر السلمي من خلال اعتماد قانون بحلول نهاية عام ٢٠١٩ يكفل الحق في التظاهر، وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛

١١٩-١٠٦ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاحترام الكامل لحرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير (إسبانيا)؛

١١٩-١٠٧ النظر في بدء تنفيذ إطار قانوني جديد يتفق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بشأن الحق في حرية التجمع السلمي (غانا)؛

١١٩-١٠٨ حماية حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن حقوق المعارضين السياسيين من خلال تحسين الإطار التشريعي المتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (لكسمبرغ)؛

١١٩-١٠٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة اتفاق القوانين والأنظمة اتفاقاً تماماً مع الالتزامات الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بحرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير (ملديف)؛

١١٩-١١٠ مواصلة الإصلاحات الرامية إلى بناء مجتمع مدني قوي يتمتع بوسائط إعلام مستقلة ومتسمة بالتعددية في ظل حرية الحصول على المعلومات العامة والحماية القانونية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (بولندا)؛

١١٩-١١١ اعتماد وسنّ القانون الذي يحدد تدابير تنفيذ حرية التظاهر، ضماناً لحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وفقاً للدستور والالتزامات الدولية (السويد)؛

١١٩-١١٢ إلغاء جميع تدابير إغلاق وسائط الإعلام، والكف عن اللجوء إلى ممارسات تقييد نظُم الاتصالات (مثل الإنترنت وخدمات الرسائل القصيرة) أو قطعها، بما في ذلك خلال فترات التوتر أو الحشد الشعبي (بلجيكا)؛

١١٩-١١٣ ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات ومحاكمات مستقلة، ووصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على التعويض الكامل (أوكرانيا)؛

١١٩-١١٤ ضمان العمل بنظام قضائي مستقل، وتيسير وصول الضحايا بفعالية إلى العدالة (إستونيا)؛

١١٩-١١٥ مواصلة الإصلاحات المؤسسية في مجالي الإدارة العامة والنظام القضائي (إثيوبيا)؛

١١٩-١١٦ التحقيق مع المتورطين في الاستغلال غير المشروع للقصدير والتنتالوم والتنغستن والذهب في إقليم شابوندا (فيجي)؛

١١٩-١١٧ تعزيز الموارد البشرية لتحسين أداء النظام القضائي (العراق)؛

١١٩-١١٨ مواصلة تعميق الديمقراطية (بوتسوانا)؛

١١٩-١١٩ العمل مع المجتمع المدني الديمقراطي والمجتمع الدولي من أجل تحقيق السلام في البلد على نحو فعال (كابو فيردي)؛

١١٩-١٢٠ مواصلة التقدم نحو إنهاء العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومنعه، ولا سيما ضد النساء والأطفال، وذلك في المقام الأول من خلال محاسبة الجناة، وتوفير ما يكفي من الدعم والخدمات للضحايا (سلوفينيا)؛

١١٩-١٢١ تعزيز الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي بإشراك الضحايا وكفالة وصولهم إلى العدالة وحصولهم على الخدمات الصحية ووصولهم إلى الأنشطة المدرة للدخل، وضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم (لكسمبرغ)؛

١١٩-١٢٢ تعزيز قدرة النظام القضائي واستقلاله في مجال التحقيق مع مرتكبي العنف الجنسي والجنساني وملاحقتهم، بوسائل منها برامج تدريب ضباط الشرطة والأخصائيين الصحيين، وتقديم الدعم اللازم والفعال للضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٩-١٢٣ معالجة تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع عن طريق تحسين إدارة المخزونات، وملاحقة البائعين والموزعين غير المأذون لهم ملاحقة فعالة، والنهوض بالضوابط التشريعية (أستراليا)؛

١١٩-١٢٤ إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (النمسا)؛

١١٩-١٢٥ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين احترام حقوق الإنسان بالتحقيق في ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات موظفي إنفاذ القانون وتجاوزاتهم في مجال حقوق الإنسان، وضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات، وحماية المدنيين في مناطق النزاع (كندا)؛

١١٩-١٢٦ إجراء تحقيقات مع المسؤولين عن أعمال المضايقة أو التهديد أو التخويف المرتكبة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومقاضاة هؤلاء المسؤولين وإدانتهم (جمهورية مولدوفا)؛

١١٩-١٢٧ التحقيق مع مرتكبي أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتجنيد الأطفال واستخدامهم في إقليم شابوندا، ومقاضاة هؤلاء الجناة (فيجي)؛

١١٩-١٢٨ إلقاء الضوء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة وأفراد معينون من قوات الأمن،

وملاحقة مرتكبيها (فرنسا)؛

١١٩-١٢٩ كفالة مساءلة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن رتبتهم أو انتمائهم (آيسلندا)؛

١١٩-١٣٠ ضمان تقيد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد قوات الأمن تقيداً صارماً بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛

١١٩-١٣١ إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية في جميع حالات التجاوز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عندما يرتكبها أفراد من قوات الأمن، وتيسير وصول الضحايا إلى العدالة (إيطاليا)؛

١١٩-١٣٢ تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الحالات المبلغ عنها، وتقديم الجناة إلى العدالة (جمهورية كوريا)؛

١١٩-١٣٣ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تقديم جميع المتهمين بارتكاب الجرائم المناهضة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة (السويد)؛

١١٩-١٣٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتعاون في هذا الصدد، مع الآليات الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛

١١٩-١٣٥ الإسراع بعزل جميع الأفراد المتورطين في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان من مناصبهم في الحكومة وقوات الأمن، ومساءلتهم مساءلة جنائية، بما في ذلك المسؤولون من خلال مسؤولية القادة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٩-١٣٦ التحقيق في الفساد القضائي والمعاقبة عليه، وتنفيذ إصلاحات تهدف إلى تعزيز استقلال القضاء ونزاهته (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٩-١٣٧ ضمان إجراء التحقيقات والمعاقبة الفعالة على حالات انتهاك حقوق الإنسان من أجل مكافحة الإفلات من العقاب (الأرجنتين)؛

١١٩-١٣٨ كفالة تقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد الصحفيين والإعلاميين وأصحاب المدونات على الإنترنت والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى العدالة (النمسا)؛

١١٩-١٣٩ إنشاء آلية فحص في إطار الجهود المبذولة لإصلاح قطاع الأمن بغية إجراء تحقيقات لتقديم الضباط الضالعين في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مرتكبو أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومعاقبة هؤلاء الضباط (بلجيكا)؛

١١٩-١٤٠ تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي ترتكبها قوات الأمن (إسبانيا)؛

١١٩-١٤١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وتنفيذ عملية شاملة للعدالة الانتقالية من أجل إظهار الحقيقة، وتقديم التعويض للضحايا، وضمان المصالحة (شيلي)؛

١١٩-١٤٢ إنشاء آليات العدالة الانتقالية، ومكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وتعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛

١١٩-١٤٣ بدء تحقيقات ذات مصداقية في جميع الادعاءات بارتكاب انتهاكات وجرائم جسيمة تتعلق بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك تلك التي يتورط فيها كبار المسؤولين العسكريين، من أجل وضع حد لحلقة الإفلات من العقاب (غانا)؛

١١٩-١٤٤ تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، إلى العدالة، ووضع آليات مناسبة للعدالة الانتقالية في مجال الحقيقة والعدالة والجبر والإصلاح (سويسرا)؛

١١٩-١٤٥ تسريع الجهود المبذولة من أجل التنفيذ الكامل للسياسة الوطنية المتعلقة بإصلاح قطاع العدل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦ (ناميبيا)؛

١١٩-١٤٦ تعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لحلقة الإفلات من العقاب وضمان محاكمة جميع الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة كاساي، وذلك تمشياً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، (هولندا)؛

١١٩-١٤٧ شن حملات إعلامية بشأن الأحكام الجديدة لقانون الأسرة من أجل تعزيز التغيير الثقافي نحو مجتمع قوامه الجنسان ويتمتع بالمزيد من الإنصاف (أوروغواي)؛

١١٩-١٤٨ الاستمرار في تنفيذ التدابير الرامية إلى مواصلة تحسين الأوضاع الاجتماعية ـ الاقتصادية لشعبها (الهند)؛

١١٩-١٤٩ مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية لصالح أضعف الفئات، لا سيما النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٩-١٥٠ تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، لا سيما بالنسبة لأضعف فئات السكان (زمبابوي)؛

١١٩-١٥١ تحسين فرص الحصول على الاحتياجات الاجتماعية الأساسية (بنن)؛

١١٩-١٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الاحتياجات الاجتماعية الأساسية (بوتان)؛

١١٩-١٥٣ مواصلة ما تبذله من جهود لمكافحة الفقر وتعزيز المصالحة الوطنية (نيجيريا)؛

١١٩-١٥٤ تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لضمان الحصول بالقدر المناسب والكافي على مياه الشرب في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١١٩-١٥٥ ضمان امتثال العمليات التجارية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون العمل، وقانون البيئة (فيجي)؛

١١٩-١٥٦ النظر في تسوية الوضع القانوني لمناطق التعدين غير المأذون بها، مع مراعاة اعتبارات السلامة والسياسة العامة (غانا)؛

١١٩-١٥٧ اتخاذ تدابير صارمة وملموسة لضمان تسديد جميع شركات التعدين التجارية لما عليها من ضرائب بالكامل (هايتي)؛

١١٩-١٥٨ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الصحية (جنوب أفريقيا)؛

١١٩-١٥٩ تخصيص المزيد من الأموال لقطاع الصحة من أجل إتاحة تحسين الرعاية المقدمة في الدوائر المعنية بالعنف الجنسي، والتوليد والمواليد في حالات الطوارئ، من بين دوائر أخرى (أنغولا)؛

١١٩-١٦٠ تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البرازيل)؛

١١٩-١٦١ تكثيف الجهود الرامية إلى منع انتشار فيروس إيبولا (العراق)؛

١١٩-١٦٢ التماس الدعم من المجتمع الدولي لإنهاء وباء إيبولا الفتاك في جمهورية الكونغو الديمقراطية (سيراليون)؛

١١٩-١٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى استحداث سياسات وبرامج قوية للصحية العامة تهدف إلى زيادة الوعي داخل المجتمعات المحلية لتشكيل أساس متين لمكافحة الأمراض المعدية (إريتريا)؛

١١٩-١٦٤ تعزيز الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعليم، بما في ذلك تقديمه بالمجان، وضمان الحصول على تعليم منصف وشامل للجميع ضماناً صريحاً، ومنع التمييز، ولا سيما في قطاع التعليم (أفغانستان)؛

١١٩-١٦٥ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال، تمشياً مع سياستها الوطنية المتعلقة بالتعليم، ومن خلال العمل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١١٩-١٦٦ تكثيف الجهود المبذولة في مجال التعليم لضمان الحصول على تعليم مجاني وجيّد للجميع، بما في ذلك السكان الأصليون والسكان الريفيون، وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من الدستور (جيبوتي)؛

١١٩-١٦٧ الاستمرار في توسيع نطاق التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال (إستونيا)؛

١١٩-١٦٨ ضمان اتخاذ تدابير فعالة تتيح الحصول على التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال المهاجرون (غابون)؛

١١٩-١٦٩ اتخاذ خطوات لضمان حصول جميع أطفالها على خدمات التعليم والصحة والخدمات الأساسية الأخرى (الهند)؛

١١٩-١٧٠ مواصلة تقديم الدعم وتخصيص ميزانية كافية للبرامج التعليمية الموجهة للأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى أسر فقيرة في المناطق الريفية والحضرية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١١٩-١٧١ مواصلة التشجيع على دخول الفتيات ميادين الدراسة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١١٩-١٧٢ تشجيع الخطوات المتخذة لكفالة المساواة بين الجنسين في التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة التسرب من الدراسة والحيلولة دون إعادة السنة، واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة التحاق الفتيات والنساء بالتعليم الأساسي والتعليم العالي (لبنان)؛

١١٩-١٧٣ تنفيذ تدابير محددة وشنّ حملات تهدف إلى الحد من حالات الحمل المبكر، وضمان إعادة إدماج الأمهات الشابات في النظام التعليمي (توغو)؛

١١٩-١٧٤ مواصلة الجهود المبذولة في قطاعي التعليم والصحة لفائدة أغلبية السكان (ليبيا)؛

١١٩-١٧٥ اتخاذ تدابير إضافية لإنهاء تجنيد الأطفال وعمل الأطفال، وذلك بإدراج التعليم المدرسي المجاني وإعادة إدماج الجنود الأطفال ضمن الأولويات (ألمانيا)؛

١١٩-١٧٦ اتخاذ تدابير لإعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع (البرتغال)؛

١١٩-١٧٧ اتخاذ تدابير تهدف إلى إعادة إدماج الأمهات الشابات في النظام التعليمي (مالطة)؛

١١٩-١٧٨ مضاعفة الجهود لتضييق الفجوة في الإلمام بالقراءة والكتابة بين الفتيات والفتيان، ووضع تدابير محددة لمكافحة العقبات التي تعترض تعليم الأطفال (موريشيوس)؛

١١٩-١٧٩ مواصلة الجهود المبذولة لتيسير فرص الحصول على التعليم (المغرب)؛

١١٩-١٨٠ مواصلة بذل كل ما في وسعها لتوفير إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي والثانوي، والقضاء على الأمية،

والاستثمار في رفع مستوى المدرسين وكفاءاتهم (بولندا)؛

١١٩-١٨١ الاستمرار في اتخاذ تدابير إيجابية لمواصلة حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (الصين)؛

١١٩-١٨٢ ضمان توفير الحماية في القانون وفي الممارسة لحقوق الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والأقليات الإثنية (الاتحاد الروسي)؛

١١٩-١٨٣ إباحة عمليات إنهاء الحمل بموجب القانون في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتشوهات الجنين الشديدة (الدانمرك)؛

١١٩-١٨٤ اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك كفالة احترام وراثة المرأة للأراضي (النرويج)؛

١١٩-١٨٥ إنشاء آلية فعالة لمنع العنف الجنساني (أوكرانيا)؛

١١٩-١٨٦ تكثيف إجراءات مكافحة العنف الجنسي ضد النساء بفعالية في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (إسبانيا)؛

١١٩-١٨٧ القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والمواطنين عموماً (كابو فيردي)؛

١١٩-١٨٨ تعزيز تنفيذ التدابير والأحكام الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وتعزيز الأنشطة التثقيفية وحملات التوعية العامة من أجل مكافحة الممارسات التمييزية التقليدية (هندوراس)؛

١١٩-١٨٩ الانتهاء من مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني من خلال تحديد تدابير محددة للتصدي للعنف العائلي (السنغال)؛

١١٩-١٩٠ ضمان التنفيذ المتسق لإنفاذ القوانين المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العواقب الواقعة على أولئك الذين يمارسون التمييز ضد النساء والفتيات أو التورط في الاعتداء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٩-١٩١ تعزيز الجهود المبذولة فيما يتعلق بحماية ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما من خلال الإسراع بتنفيذ خطة عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (النمسا)؛

١١٩-١٩٢ إنشاء برنامج دعم لتهيئة فرص وصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني إلى العدالة والرعاية الصحية، وإنشاء صندوق وطني للتعويضات (بلجيكا)؛

١١٩-١٩٣ تحسين تدريب قوات الأمن على مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ووضع نهاية للإفلات من العقاب (البرازيل)؛

١١٩-١٩٤ تعزيز مكافحة العنف الجنسي بمقاضاة مرتكبي هذا العنف وتقديم التعويض إلى الضحايا (بوركينا فاسو)؛

١١٩-١٩٥ تعزيز ما تبذله من جهود في مجال مكافحة العنف الجنسي، وتحسين تقديم الدعم والخدمات للضحايا، وضمان حماية الضحايا والشهود، وضمان تقديم المسؤولين إلى العدالة ومنح التعويض (كندا)؛

١١٩-١٩٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال خلال المنازعات (الكونغو)؛

١١٩-١٩٧ حماية الشعب من العنف الجنسي، لا سيما في حالات النزاع المسلح، وتقديم الخدمات الطبية للضحايا وتوفير إمكانية وصولهم إلى العدالة (فرنسا)؛

١١٩-١٩٨ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي والعنف في المدارس، واتخاذ الخطوات الكافية لإعادة إدماج ضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية وإعادة تأهيلهم (ليختنشتاين)؛

١١٩-١٩٩ مواصلة منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني ومكافحتها، بما في ذلك العنف العائلي والاغتصاب في إطار الزوجية، من خلال التشريعات الوطنية (إندونيسيا) ؛

١١٩-٢٠٠ إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ونزيهة في ادعاءات وقوع العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع لضمان تقديم المسؤولين إلى العدالة (أيرلندا)؛

١١٩-٢٠١ تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني ومكافحتها، وإعداد الإطار القانوني المقابل لتوفير الحماية الكافية (المكسيك)؛

١١٩-٢٠٢ اتخاذ تدابير جريئة للتصدي للعنف الجنساني والجنسي (موزامبيق)؛

١١٩-٢٠٣ اعتماد تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي والجنساني بغية الحد من الإفلات من العقاب (النرويج)؛

١١٩-٢٠٤ تكثيف تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي، لا سيما في حالات النزاع، وتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الضحايا (الفلبين)؛

١١٩-٢٠٥ مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لاعتماد التشريعات وتنفيذ أطر العمل التنفيذية التي تركز على حماية النساء والأطفال من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتحرش، وأيضاً في سياق إصلاح قطاع الأمن (بولندا)؛

١١٩-٢٠٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، في المقاطعات المتضررة من النزاع (جمهورية كوريا)؛

١١٩-٢٠٧ تخصيص ميزانية لتنفيذ خطتي عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية لمكافحة العنف الجنسي (السويد)؛

١١٩-٢٠٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل أجهزة الأمن لمكافحة العنف الجنسي (رواندا)؛

١١٩-٢٠٩ وضع إطار قانوني يجرم العنف العائلي والاغتصاب في إطار الزوجية ويعاقب عليهما، ويدرّب الموظفين على الرد على هاتين الجريمتين، ويقدم الخدمات إلى الضحايا (أستراليا) ؛

١١٩-٢١٠ اتخاذ تدابير إضافية تتسم بقدر أكبر من الفعالية في القضاء على العنف الجنسي ضد الأطفال ومنعه (جورجيا)؛

١١٩-٢١١ تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها (جورجيا)؛

١١٩-٢١٢ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والعنف الجنسي ضد الأطفال في المناطق المتضررة من النزاع (إيطاليا)؛

١١٩-٢١٣ اعتماد وتنفيذ تشريعات تتصدى للعنف العائلي، تمشياً مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، واتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء العنف العائلي والاغتصاب في إطار الزوجية (هولندا)؛

١١٩-٢١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (تونس)؛

١١٩-٢١٥ زيادة التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية (زمبابوي)؛

١١٩-٢١٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتكثيف مشاركة المرأة في الحياة العامة (ألبانيا)؛

١١٩-٢١٧ زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما تمثيلها على أعلى المستويات الحكومية (الجزائر)؛

١١٩-٢١٨ التعجيل بتحديث السياسة الجنسانية الوطنية وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (جنوب أفريقيا)؛

١١٩-٢١٩ اتخاذ خطوات إضافية للنهوض بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (بلغاريا)؛

١١٩-٢٢٠ زيادة المشاركة السياسية للمرأة، ومكافحة الممارسات التمييزية التقليدية، والقضاء على التنميط الجنساني على جميع مستويات المجتمع (كوستاريكا)؛

١١٩-٢٢١ مواصلة سياسة القضاء على أوجه انعدام المساواة بين الرجل والمرأة باتخاذ تدابير فعالة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة والتمكين الاقتصادي للمرأة (جيبوتي)؛

١١٩-٢٢٢ مواصلة ما تبذله من جهود لتمكين المرأة وزيادة تمثيلها في الحياة السياسية (مصر)؛

١١٩-٢٢٣ تكثيف الجهود من أجل مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وتمثيلها في هيئات صنع القرار (إثيوبيا)؛

١١٩-٢٢٤ تشجيع مشاركة المرأة في السياسة (فرنسا)؛

١١٩-٢٢٥ ضمان مستوى أفضل لتمثيل النساء في الهيئات السياسية وهيئات صنع القرار الوطنية (غابون)؛

١١٩-٢٢٦ مراجعة قانون الانتخابات الحالي، بالتشاور الكامل مع المنظمات النسائية، بهدف إزالة جميع العقبات التي تمنع العديد من النساء الكونغوليات من الترشح للمناصب التي تُشغل بالانتخاب، ومن ذلك على سبيل المثال، أن تُستثنى النساء من تسديد مبلغ الـ 000 1 دولار المطلوب من المرشحين (هايتي)؛

١١٩-٢٢٧ استمرار التدابير الرامية إلى تمكين النساء والفتيات من خلال توفير فرص اجتماعية - اقتصادية متساوية، والتشجيع على مشاركتهن على المستويات السياسية ومستويات صنع القرار (الهند)؛

١١٩-٢٢٨ تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين، وإنفاذ تمثيل المرأة في الحكومة (ألمانيا)؛

١١٩-٢٢٩ استمرار التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ودور المرأة في الحياة السياسية والعامة (ميانمار)؛

١١٩-٢٣٠ اتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية وفي مفاوضات السلام تمشياً مع خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (ناميبيا)؛

١١٩-٢٣١ اتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما من حيث تمثيلها على أعلى المستويات الحكومية وفي النظام القضائي (صربيا)؛

١١٩-٢٣٢ تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، والتصدي للعنف الجنسي والجنساني (أوغندا)؛

١١٩-٢٣٣ اتخاذ خطوات للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك في المناجم غير المشروعة، وإنشاء هياكل لدعم الأطفال المتضررين (أستراليا)؛

١١٩-٢٣٤ اعتماد سياسة وطنية شاملة للأطفال تغطي المجالات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية (بنن)؛

١١٩-٢٣٥ حظر توقيع العقوبة البدنية على الأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في المنزل (الدانمرك)؛

١١٩-٢٣٦ مواصلة ما تبذله من جهود لحماية وتعزيز حقوق الطفل (مصر)؛

١١٩-٢٣٧ اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون اتهام الأطفال بممارسة السحر، وتجريم اضطهاد الأطفال المتهمين، وتقديم مرتكبي العنف وسوء المعاملة ضد الأطفال المتهمين بممارسة السحر إلى العدالة (ليختنشتاين)؛

١١٩-٢٣٨ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمتهمون بممارسة السحر (إيطاليا)؛

١١٩-٢٣٩ ضمان إنفاذ المعايير القائمة المتعلقة بالأطفال المتهمين بممارسة السحر لضمان تقديم الجناة الذين يرتكبون جرائم ضد الأطفال إلى العدالة (مالطة)؛

١١٩-٢٤٠ إنشاء هياكل عامة لاستقبال الأطفال المُنتشلين من المناجم، ولتقديم المشورة والدعم والإسعاف لهؤلاء الأطفال (زامبيا)؛

١١٩-٢٤١ سنّ تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما فيها المنزل (زامبيا)؛

١١٩-٢٤٢ مكافحة جميع أشكال العنف والإيذاء والاستغلال المرتكبة ضد الأطفال، وضمان التحقيق الشامل في هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها، وتوفير ما يكفي من الحماية والدعم للضحايا، بوسائل منها تعزيز الخدمات الاجتماعية، والتوعية، والوصول إلى العدالة (بلغاريا)؛

١١٩-٢٤٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم استغلال الأطفال في المناجم الحِرَفية (كندا)؛

١١٩-٢٤٤ ضمان الامتثال للمعايير التي تعاقب على عمل الأطفال في قطاع التعدين من خلال حملات التوعية، وعمليات التفتيش المنتظمة، والفرض الفعال للعقوبات التي ينص عليها القانون (شيلي)؛

١١٩-٢٤٥ مكافحة ظاهرة الأطفال المتهمين بممارسة السحر بفعالية (الكونغو)؛

١١٩-٢٤٦ شنّ حملة توعية على نطاق البلد بشأن ظاهرة الأطفال المتهمين بممارسة السحر، وكفالة معاقبة المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ضد الأطفال (آيسلندا)؛

١١٩-٢٤٧ القضاء على جميع أشكال استغلال عمل الأطفال في صناعة التعدين (سويسرا)؛

١١٩-٢٤٨ مواصلة دعم الإطار القانوني واستراتيجيات توعية الأطفال من أجل التصدي لمسألة عمل الأطفال (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١١٩-٢٤٩ وضع إطار تشريعي قوي لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال والمعاقبة عليها (مدغشقر)؛

١١٩-٢٥٠ سنّ تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات بأنواعها، بما فيها المنزل (الجبل الأسود)؛

١١٩-٢٥١ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة عمل الأطفال (المغرب)؛

١١٩-٢٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحماية الأطفال من العنف الجنسي (تونس)؛

١١٩-٢٥٣ اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال من إشراكهم في الأنشطة العسكرية (إريتريا)؛

١١٩-٢٥٤ تنفيذ تدابير جامعة لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والمراهقين المحتجزين (الجزائر)؛

١١٩-٢٥٥ تعزيز حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (بوتسوانا)؛

١١٩-٢٥٦ وضع الصيغة النهائية للقانون الخاص المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (لبنان)؛

١١٩-٢٥٧ مواصلة التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛

١١٩-٢٥٨ النظر في اعتماد قوانين خاصة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من شأنها زيادة فعالية التصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة (صربيا)؛

١١٩-٢٥٩ اتخاذ تدابير قانونية تمكّن من توفير الحماية الفعالة للأقليات، بما فيها الأقليات الدينية، مع إكمالها بحملات تثقيفية بشأن أهمية حرية المعتقدات الدينية (بولندا)؛

١١٩-٢٦٠ مواصلة إعداد مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية من أجل تعزيز احترام أراضي أجدادهم، تبعاً لاستخدامات جميع البيغميين وأعرافهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١١٩-٢٦١ التحقق من ضمان حقوق الشعوب الأصلية ومن احترامها (مدغشقر)؛

١١٩-٢٦٢ اعتماد القانون المقترح منذ عام ٢٠١٤ بشأن المبادئ الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (النرويج)؛

١١٩-٢٦٣ اتخاذ خطوات لسنّ تشريع يهدف إلى تعزيز وحماية جميع أشكال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التظاهر السلمي، وحقوق الشعوب الأصلية من البيغميين (سيراليون)؛

١١٩-٢٦٤ وضع تدابير تهدف إلى معالجة مسألة شهادات ولادة الأطفال، ولا سيما العائدون واللاجئون والمشردون داخليا (أنغولا)؛

١١٩-٢٦٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل الولادات بالمجان للجميع، بوسائل منها مراجعة قانون التسجيل المدني، وتنفيذ سياسات "التدارك"، وتعزيز التعاون مع المراكز الصحية ومراكز الولادة (بلغاريا)؛

١١٩-٢٦٦ إتمام عملية إنشاء اللجنة الوطنية المشتركة بين المؤسسات المكلفة بمعالجة قضايا انعدام الجنسية (كينيا)؛

١١٩-٢٦٧ إصلاح القوانين ذات الصلة من أجل التصدي لمسألة انعدام الجنسية، وتيسير تسجيل الولادات وإصدار وثائق الهوية (المكسيك)

١٢٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألاّ يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل كُكل.

Annex

[French Only]

Composition of the delegation

The delegation of the Democratic Republic of the Congo was headed by Ms. Marie-Ange Mushobekwa, Minister for Human Rights, composed of the following members:

•Mr. Zénon MUKONGO NGAY, Ambassadeur et Représentant permanent de la République Démocratique du Congo auprès de l'Office des Nations Unies et des Institutions Spécialisées à Genève;

•Mr. Jean-Baptiste INGOLI BOLAMBA, Secrétaire Permanent a.i. du Comité interministériel des Droits de l'Homme;

•Ms. Thérèse Tshibola-tshia-Kadiebue, Ministre Conseiller à la Mission permanente;

•Mr. François ASSUMANI WAKILONGO, Directeur de Cabinet, Ministère des Droits Humains;

•Mr. Eric ILUNGA M'VIDIE, Chargé d'Etudes et des questions politiques et électorales, Ministère des droits humains;

•Mr. Serge NDAIE, Premier Conseiller à la Mission permanente;

•Mr. Dodie NKULU, Conseiller au Ministère des droits humain.